

رئيس الحكومة،

وقعه

بالعطف:

وزير الداخلية

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و92 منه؛  
 و على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14  
 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، ولاسيما المادة 68 منه؛  
 و على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، ولاسيما المادة 223 منه؛  
 و على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، ولاسيما المادة 201 منه؛  
 و على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما المادة 210 منه؛  
 و على المرسوم رقم 2.14.867 صادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) يتعلق باللجنة الوطنية  
 للطلبات العمومية، ولاسيما المواد 10 و14 و26 منه؛  
 و على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية  
 ولاسيما المادتين 145 و170 منه؛  
 وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية؛  
 وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية؛  
 وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

وزير الاقتصاد والمالية

المادة الأولى.

المادة الأولى: ~~تتميم المادة 14 و26 من المرسوم رقم 2.14.867 يتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية~~  
 المشار إليه أعلاه، كما يلي:

المادة 14.

يحدث الجهاز التداولي لديه (...). وكذا لجنة تتكلف بالقضايا المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية  
 ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات، أو لجانا خاصة، قصد مساعدته في القيام بمهامه  
 أو لدراسة مسائل معينة.  
 تنفرد اللجنة الدائمة المتخصصة في القضايا المتعلقة بعقود (...).

تنفرد اللجنة الدائمة المتخصصة في القضايا المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية ومجموعاتها  
 ومؤسسات التعاون بين الجماعات بالمهام التالية:

- دراسة الشكايات الصادرة عن المتنافسين أو نائلي أو أصحاب صفقات الجماعات  
 الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- إبداء الآراء القانونية المتعلقة بالخلافات التي تنشأ بين المتنافسين أو نائلي أو أصحاب  
 الصفقات من ناحية و الجماعات الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين  
 الجماعات من ناحية أخرى، فيما يخص تطبيق التشريع والتنظيم الجاري به العمل؛

- إبداء الرأي، تبعا لطلب وزير الداخلية، بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات، وكذا حول كل مسألة ذات طابع قانوني أو مسطري تتعلق بإعداد أو إبرام أو تنفيذ أو أداء هذه الصفقات؛
- الحرص على نشر الآراء المبدئية المتعلقة بالمسائل التي تحال على هذه اللجنة في مجال صفقات الجماعات الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

تتألف اللجنة الدائمة المذكورة من :

- رئيس اللجنة الوطنية، أو من ينوب عنه، رئيسا؛
- المدير العام للجماعات المحلية بوزارة الداخلية، أو من يمثله؛
- مديران اثنان (2) من المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن جمعيات رؤساء مجالس الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، يعينون بمرسوم باقتراح من وزير الداخلية؛
- ممثلان اثنان (2) عن وزارة الاقتصاد والمالية يعينان بمرسوم باقتراح من وزير الاقتصاد والمالية؛
- ثلاثة (3) أعضاء، يعينون بمرسوم، من بين المهنيين، يتم اقتراحهم من قِبَل الهيآت المهنية الأكثر تمثيلية، ينتمي كل واحد منهم إلى أحد القطاعات المهنية التالية :
  - قطاع البناء والأشغال العمومية؛
  - قطاع التجارة؛
  - قطاع الهندسة والاستشارة.

وتمارس اللجنة الاختصاصات المشار إليها وفق نفس المساطر والإجراءات المتبعة من قبل اللجنة الوطنية.

ويمكن للجان المذكورة أن تضم (...).

المادة 26.

تنسخ العبارة التالية :

- "وزير الداخلية، بطلب من (...) المشار إليه أعلاه".

**المادة الثانية.**

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في :

رئيس الحكومة

وزير الاقتصاد والمالية

وزير الداخلية